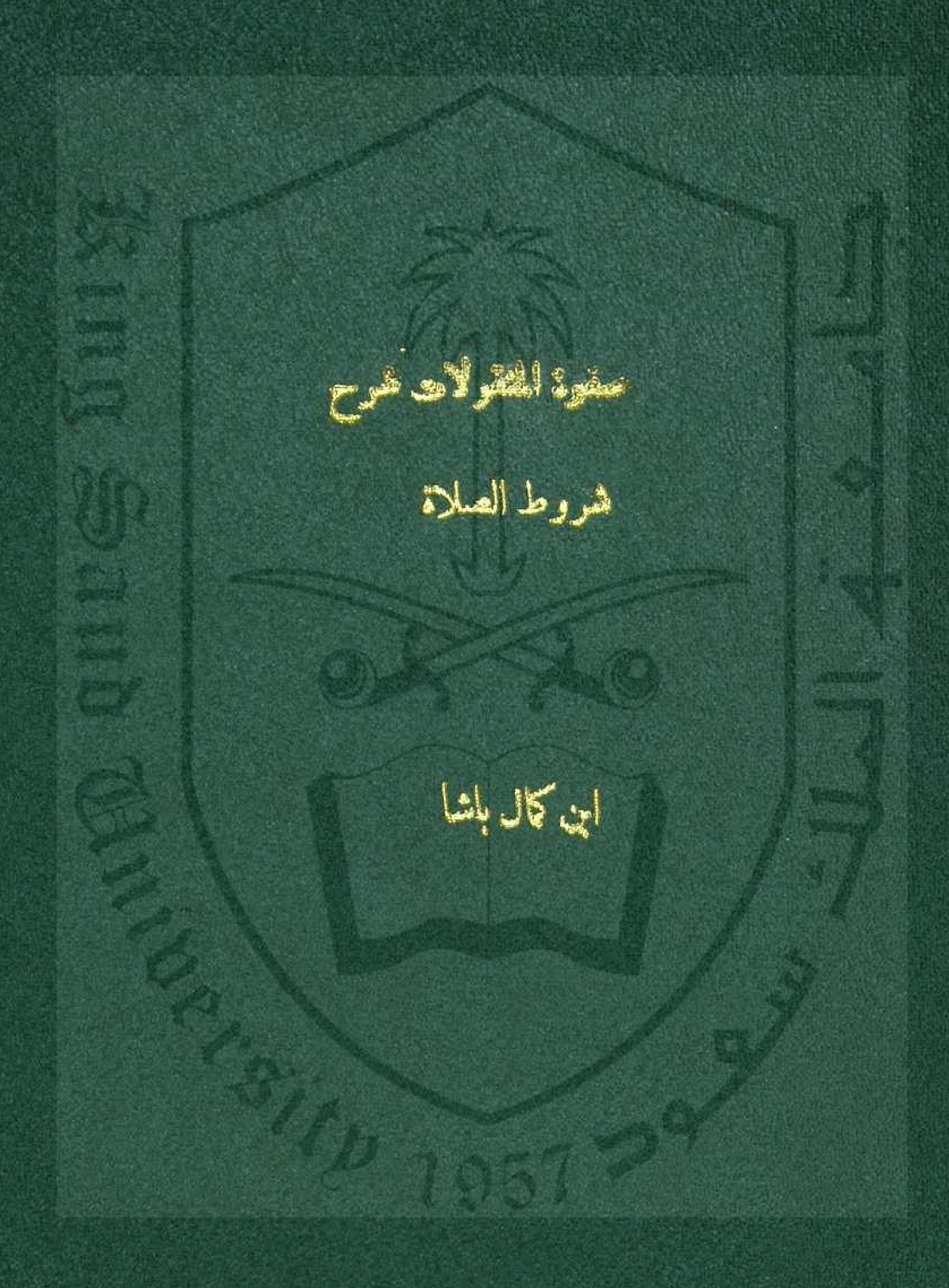


صفوة المقولات شرح

شروط الصلاة

ابن كمال باشا

آ ن ٦ ٢١٦

ص . ك

صفوة المنقولات شرح شروط الصلاة، تأليف ابن كمال باشا، أحمد بن سليمان - ٩٤٠هـ. كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٦٧٤

٥٣ ق ١١ س ٢٠,٥ x ١٥ سم

نسخة وسط، بآخرها نقص، خطها نسخ معتاد نسبت في الازهرية الى محمد البركوى .

الأعلام ١ : ١٣٠، الأزهرية ٢ : ٢٠٣ :

أ- العبادات، الفقه الاسلامي أ- المؤلف ب- تاريخ نسخ ج- شرح شروط الصلاة .

١٧١

هذا كتاب صفوة المنقولات

شرح شروط الصلاة تأليف

الإمام العلامة ابن كمال

باشا رحمه الله تعالى

وصلى الله على

سيدنا محمد

وعلى آله

وصحبه

وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الفرقان وجعل العبادة سببا
لفلاح الانسان والصلاة والسلام على نبي [illegible] على
اله واصحابه الذين تبعوا احكام القران **وبعد**
فلما رايت هذا المختصر متداولا بين الطالبين
ولم يكن له شرحا وافيا شرحته بقدر الامكان
بعون الله الملك المنان **وسميته** صفوة
المنقولات في شرح شروط الصلاة واسال الله
تعالى ان يجعله خالصا لوجهه ومكفرا للذنوب
بفضله وكرمه وهو الموفق على نيل المراد واليه المرجع
والمعاذ قال المصنف رحمه الله تعالى **باب**

شروط

شروط الصلاة هي اي شروط الصحة **ثمانية الاول**
من شروط الصلاة **الوضوء** بالضم وهو لغة النظافة
وشرعا غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح
ربع الراس والوضوء بالفتح الما الذي يتوضا به
بالما المطلق وهو ما ينبغي في العرف ماء من غير
حاجة الى ذكر قيد كما السما وما الانهار وما
البحار وما العيون وما الابار وتزول النجاسة بالما المطلق
حقيقة كانت او حكمية وقوله المطلق احترازا
عن الما المقيد لانه لا يجوز ازالة النجاسة الحكمية
بالما المقيد وهو ما يحتاج في تعريف ذاته الى قيد
زايد على لفظ الما كما الثمار وما البطيخ وما الباقلا

ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بالما المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كما الثمار وما
الازهار ويجوز ايضا طهارة النجاسة الحقيقية
والحكمية بما خالطه شي طاهر كالصابون والزعفران
فغير احد اوصافه بشرط ان يكون الغلبة للما
من حيث الاجزا بان يكون اجزا الما اكثر من اجزا
المخالط او التيمم وهو في اللغة القصد وفي
الشريعة استعمال الصعيد بقصد التطهير
علي وجه مخصوص لقوله صلي الله عليه وسلم
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
وصورته ان يضرب بيديه علي الارض او علي ما هو
من

من جنس الارض فينفضهما و يمسح بهما وجهه
ثم يضرب ضربة اخري و يمسح اليمني باليسري
واليسري باليمني يبدأ من روس الاصابع وينتهي
الي المرفقين والاستيعاب بالمسح في التيمم واجب
في ظاهر الرواية عن اصحابنا والنية شرط فيه
لا يجوز بدونها حتي لو اصاب التراب وجهه
ويديه لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير والتيمم
في الجنابة والحدث سوا بلا فرق بالتراب وبكل ما كان
من جنس الارض كالرمل والحجر والزرنيخ والكحل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالي واما
عند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل ولا يجوز

التيمم بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحنطة
وساير الحبوب واذا كان علي هذه الاشيا غبار يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالي ولو تيمم بالملح اذا كان
مائيا لا يجوز واذا كان جبليا يجوز لانه من جنس
الارض عند عدم الما اي عند عدم الوصول
الي الما الكافي للطهارة الكاملة واعلم ان شروط
التيمم خمسة الاول النية والثاني المسح والثالث
الصعيد والرابع كون الصعيد طاهرا والخامس
العجز عن استعمال الما حتي اذا المريض اذا خاف
زيادة المرض بسبب الوضو او بالحركة او باستعمال
الما جاز له التيمم والثاني من شروط الصلاة طهارة

الثوب

الثوب اي طهارة ثوب المصلي عن النجاسة الخفية
كبول ما يوكل لحمه وخر ما لا يوكل لحمه من الطيور
النجاسة الغليظة كالغايط والدم المسفوح
ولحم الخنزير وخرا الدجاجة والبط والاوز وبول
ما لا يوكل لحمه سوي الفرس والحمر والما الارواث
والاخثا فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالي واما عند صاحبيه
خفيفة سوي خثي الفيل واعلم ان النجاسة
الغليظة اذا كانت زايدة علي قدر الدرهم تمنع جواز
الصلاة والدرهم وما دونه لا يمنع لكن الغسل اولي
اذ وجد الما والدرهم مقدر بان يكون مثل عرض

مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع وقال الفقيه
ابو جعفر يقدر بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه
مثقالا فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة
وفي الرقيق محلها وفي الخفيف يعتبر ربع الثوب
ودونه لا يمنع كذا في الهداية والكافي واختلف
المشايخ في الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب
الذي اصابته النجاسة وقال بعضهم ربع الموضع
الذي اصابته النجاسة يعني اذا كان ذيلا فربع
الذيل واذا كان دخريصا فربع الدخريص والطهارة
من شروط الصلاة طهارة المكان الذي يصلي
فيه ولو قام وصلي علي شي نجس لا يجوز صلاته ان

كان

كان النجس قدرا مانعا من الصلاة وهو الزيادة
علي قدر الدرهم وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا
فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالي ان يسجد
علي انفه للضرورة وتجوز صلاته لان موضع
الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز الاقتصار علي الانف في السجود بلا عذر
في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالي ايضا لا يجوز وهو الاصح وان كان موضع
انفه نجسا وسائر المواضع طاهر لجازت الصلاة
بلا خلاف لان الاقتصار علي الجبهة في السجود جايز

بالاتفاق فكانه اقتصر عليها في السجود ولم يضع
الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم وان كانت
النجاسة في موضع قدميه لا تجوز صلاته اذا كان
وضعهما عليها وان كانت تحت قدميه اقل من
قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
لا تجوز صلاته والرابع من شروط الصلاة طهارة
البدن اي طهارة بدن المصلي من المني والبول
والغايط اي يجب علي المصلي قبل الشروع في الصلاة
ان يزيل النجاسة المانعة عن الصلاة من بدنه بالماء
المطلق او المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالة
النجاسة به كالخل وما الورد ونحوهما وما اشبههما

اي

اي ما اشبه في الحكم الي الثلاثة في كونه من
الانجاس والخامس من شروط الصلاة ستر العورة
او ستر المصلي موضع العورة من غيره لانه روي
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا كان
المصلي محلول الجيب فنظر الي موضع عورته
لا تفسد صلاته وقال بعض المشايخ ستر العورة
ايضا شرط من نفسه حتي قالوا اذا كان المصلي
محلول الجيب بحيث يستوعب لحيته تجوز صلاته
والا لا وعورة الرجل تحت السرة الي الركبة وعلم بهذا
ان السرة ليست بعورة واما الركبة فعورة لقوله
عليه الصلاة والسلام الركبة من العورة ولو

صلي قادرًا للبسه في بيت مظلم وله ثوب طاهر
قادرًا علي لبسه لا تجوز صلاته بالاجماع والنسا
كلها عورة اي بدن الحراير كلها عورة الا وجهها
وكفيها ليسا بعورة لا في حق الصلاة ولا في حق
نظر الجنبي وقدميها واختلف المشايخ في القدمين
والاصح انهما ليسا بعورة للحاجة الي المشي في
الطرق واما الشعر المسترسل قال الفقيه
ابو الليث اذا انكشف ربع المسترسل فسدت
صلاتها لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب
وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخاقانية المعتبر
في فساد الصلاة انكشاف ما فوق الاذنين من

الشعر

الشعر لا ما نزل عنها وهو اختيار الصدر الشهيد
والامة مثل الرجل في كونها من تحت السرة الي الركبة
عورة الا ظهرها وبطنها اي ليس بطن الامة
وظهرها مثل الرجل بل البطن والظهر فيها
عورة لانهما محل الشهوة وما عدا ذلك وهو
من اعلي البطن فما فوقه ومن اسفل الركبة
فما تحته فليس بعورة باجماع الامة لانهما محل
الخدمة والمدبرة والمكاتبة وام الولد
مثل الامة في المذكور لبقاء الرق فيهن والسادس
من شروط الصلاة استقبال القبلة اي يجب
للمصلي اذا كان في مكة الحكم ان يكون وجهه

مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت
يجب ان يكون بحيث لو ازيل الجدران يقع استقباله
على جزء من الكعبة كذا في الكافي والا فافي
ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية
هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني
ان فرض الغايب ايضا اصابة عينها وكان
الشيخ الامام رحمه الله تعالى لا يشترط على
الغايب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء
على ما هو الصحيح وقال الشيخ محمد بن الفضل
يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على
اختيار قول الجرجاني وذكر في امالي الفتاوى

ان علم

ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع
جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية
ان نوى المصلي وقت الشروع الى الصلاة ان قبلته
محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة
القبلة وليس بقبلة ولو كان المصلي مريضا لا يقدر
على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه
وكان يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه
الى القبلة من عدو او سبع ياتيه من جهة اخرى
يضيع في ماله او بدنه يصلي الى اي جهة قدر
ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت
صلاته بالاتفاق ولو حول وجهه لا تفسد

الا انه يكره اشد الكراهة والسابع من شروط
الصلاة النية وهي كون قصد القلب لما شرع
له والمستحب في النية ان ينوي بقلبه ويتكلم
بلسانه بان يقول نويت ان اصلي صلاة كذا
ولو نوي بالقلب ولم يتكلم باللسان
جاز بلا خلاف ولا يجوز عكسه والاحوط من
حيث الزمان ان ينوي مقارنا للتكبير وان
تكون النية موجودة في زمن التكبير ولا تصح
الصلاة بالنية المتاخرة عن التكبير في ظاهر
الرواية وقال الكرخي رحمة الله تعالى عليه
تجوز بالنية المتاخرة عن التكبير قبل الى

الثنا

اركان الصلاة اي فرايض الصلاة لان المراد من
الاركان ههنا الفرايض وهي اي اركان الصلاة
ستة الاول من اركان الصلاة تكبيرة الافتتاح
وهي قول المصلي في ابتدا الصلاة الله اكبر او الله
كبير او الله الاكبر او الله الكبير بالالف في الاخيرين
ولو قال يا الله او اللهم يصح الافتتاح ايضا
والافضل ان يكون تكبير المقتدي مع تكبير
الامام لا بعده عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبير الامام
ولو كبر قبل الامام مقتديا به لا يصير شارعا
في صلاة الامام ولا في صلاة نفسه ولو قال الله

ع قول الامام [illegible] وبعده ولكن فرق [illegible]
[illegible] بين فراغ الامام من قوله الله اكبر [illegible]
ايضا [illegible] شرعا في الصلاة والثاني من اركان
الصلاة القيام [illegible] يصلي الفريضة قاعدا مع
القدرة على القيام لا تجوز صلاته في الفرايض
وتجوز في النافلة وان عجز المريض عن القيام
بان كان اذا قام يزداد مرضه او يصير شديدا
يصلي قاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم
لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قايما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنبك فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا

[illegible] الا وسعها انتهى فان لم يستطع الركوع
[illegible] قاعدا اومى براسه وجعل السجود
اخفض من الركوع فان لم يستطع القعود استلقى
[illegible] وجعل رجليه الى القبلة فاومى
[illegible] والسجود وان استلقى على جنبه
[illegible] ووجهه الى القبلة واومى جاز والاستلقا
[illegible] عند القدرة عليه وان لم يستطع الايما
براسه اصلا اخرت الصلاة عنه ثم اذا برى
من المرض وزال عجزه اذا كانه يعقل الصلاة
حالة المرض يلزمه القضا وان لم يعقل لا يلزمه
القضا كالمغمى عليه اذا كان الاغما اكثر من يوم

وليلة سقطت عنه الصلاة بالكلية وان كان
الاغما اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن
الاغما والثالث من اركان الصلاة قراة القران
وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه
وفي الكافي قال شمس الايمة الحلواني انه لا يجوز
ما لم تسمع اذناه ويسمع من يقربه والقراة
فرض في جميع ركعات النوافل والوتر وفي الفرايض
التي تكون ذوات الركعتين كالفجر والجمعة
والعيدين واما ذوات الاربع والثلاث من الفرايض
لا تكون القراة فرضا الا في ركعتين بغير تعيين
يعني سوا كانت القراة في الاوليين او الاخريين

او الاولى

او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية
والثالثة او الثانية والرابعة لكن الافضل
ان يقرا في الاوليين واما مقدار فرض القراة
فهو اية واحدة عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ولو كانت قصيرة وعند صاحبيه ثلاث
ايات قصار او اية طويلة مقدار ثلاث ايات
قصار واما قراة اية هي كلمة واحدة مثل قوله
تعالى مدهامتان او حرف واحد مثل قوله
تعالى ص فقد اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يجوز الصلاة به والرابع من اركان الصلاة
الركوع وهو طاطا الراس اي خفضه مع انحناء

الظهر وان طأطأ المصلي راسه قليلا ولم يصل
الي حد الاعتدال من الركوع اذا كان اقرب الي
الركوع الكامل جاز وان كان الي القيام اقرب
لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قايما وركنية
الركوع متعلقة لغة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله بادني ما يطلق عليه اسم الركوع
وهو طاطاة الراس وكذا ركنية السجود
متعلقة بادني ما يطلق عليه اسم السجود وهو
وضع الجبهة علي الارض وذكر في زاد الفقهاء ان
ادني تسبيحات الركوع والسجود ثلاث مرات
والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات ويزيد

المنفرد

المنفرد ما شاء من الايتار وقيل ينبغي للامام
ان يقول خمس مرات ليمكن المقتدي من الثلاث
كذا في الدرر والخامس من اركان الصلاة **السجدة**
وهي وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين علي الارض وان وضع جبهته دون
انفه جاز سجوده بالاجماع وان وضع انفه
دون جبهته جاز ولكن يكره اذا كان بغير عذر
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي وعند صاحبيه
لا يجوز بالانف الا اذا كان في جبهته عذر
ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز بالاجماع وان
كان بعذر بل يومي اذا عرض العذر المانع

بالسجود لان السجود لا يكون الا بالجبهة والانف
وان سجد ولم يضع قدميه علي الارض لا يجوز ولو
وضع احدهما جاز سجوده ولو سجد بسبب الازد
علي فخذيه جاز ولو سجد علي ظهر رجل بسبب الازدحام
ايضا جاز ان كان الرجل المسجود علي ظهره في الصلاة
التي يصليها الساجد وان اختلف لا يجوز ولو سجد
علي كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويكره اذا كان
بغير عذر ولكن لا بد ان يجد في سجوده عليهما
حجم الارض وكذا لا بد ان يجد حجم الارض اذا سجد
علي القطن والفرش والوسايد وامثالها **والسادس**
من اركان الصلاة **القعدة الاخيرة** اي القعدة

التي

التي تكون في اخر الصلاة **مقدار التشهد** اي مقدار
قعود قراة التشهد والمراد من التشهد التحيات
لله الي عبده ورسوله واذا اتم التشهد في القعدة
الاخيرة يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم وهي سنة
وصورة التشهد والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم مذكورة في الواجبات في بيان قراة
التشهد رجل صلي الظهر او العصر او العشا
خمسا وقيد الركعة الخامسة بالسجدة ولم يقعد
علي راس الرابعة بطلت فرضية الصلاة وتحولت
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالي واما عند محمد رحمه الله تعالي تبطل وتخرج

عن كونها صلاة وكذا لو لم يقعد في ثالثة المغرب
او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة واذا
نام المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه يفرض
عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت
صلاته لان الافعال في الصلاة حالة النوم لا تحتسب
ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار وكذا لا تعتبر
في الصلاة اذا قرا او قام او ركع او سجد نايما ويجب
اعادتها وهذه المسئلة يكثر وقوعها لا سيما
في التراويح والناس عنها غافلون ومن ترك شيئا
اي اذا ترك المصلي ركنا من هذه الاركان الستة
فسدت صلاته اي صلاة المصلي سواء كان في تركه
عامدا

عامدا
او ساهيا واستانف صلاة اخرى اي يبتدئ المصلي
صلاة غير هذه الصلاة لانه افسد صلاته
بترك ركن من اركان الصلاة

باب ما يجب في الصلاة

وهي الاشياء الواجبة في الصلاة سبعة الاول
من الواجبات تعيين قراءة الفاتحة اي تعيين
المصلي قراءة الفاتحة لان قراءتها واجبة عندنا
وفرض عند الايمة الثلاث ويجب ان تكون الفاتحة
في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها
في ركعة اذا كان عمدا يكره وان كان سهوا يجب
سجدة السهو وانما قيدنا بالاوليين لان الاقتصار
في الاخريين ليس بواجب ولا يلزم سجود السهو

بتكرار الفاتحة فيهما سهوا كان عمدا او سهوا ما لم
يوده الي التطويل علي الجماعة وسورة معها
في الركعتين الاوليين اي تعيين سورة مع الفاتحة
او ما يقوم مقامها من الايات واجب عندنا ايضا
والثاني من الواجبات القعدة الاولي ومن
تركها يجب عليه سجدة السهو لانها واجبة وذكر
في الذخيرة ان القعدة الاولي سنة وصورة
القعود في القعدة الاولي ان المصلي اذا رفع
راسه من السجدة الثانية افترش رجله اليسري
فجلس عليها ونصب اليمني نصبا ووجه اصابع رجله
نحو القبلة ووضع يديه علي فخذيه وبسط اصابعه

ويقعدها

ويقعدها لا كل التفريج ويكره ان يشير بالمسبحة
عند كلمة الشهادة عندنا وكذا يقعد في القعدة
الاخيرة بلا فرق والمراة تقعد علي اليتها اليسري
في القعدتين وتخرج رجلها من الجانب الايمن لان
ذلك استر لها والثالث من الواجبات قراءة
التشهد في القعدة الاخيرة وصورة التشهد التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله عبده ورسوله وهذه الصفة
اصح الروايات ولا يزيد علي هذا القدر في القعدة

الاولي لان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي اذا
زاد حرفا علي هذا القدر في القعدة الاولي يجب عليه
سجدتا السهو وقال في الخلاصة ان قال اللهم
صل علي محمد يلزم عليه سجدتا السهو وقال بعض
المشايخ ان قال اللهم صل علي محمد وعلي ال
محمد يلزم عليه سجدتا السهو وهو الاصح وعليه
الاكثرون ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد
قراة التشهد في القعدة الاخيرة وهي سنة عندنا
وعند الجمهور والمختار في صفة الصلاة ان يقول
اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي
ابراهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد مجيد وهذه

الصفة اصح الروايات ويدعوا بما شاء من الدعوات
الماثورات بعد الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
والرابع من الواجبات جهر القراة فيما يجهر كالفجر
والجمعة والمغرب والعشا ونحوها بشرط ان يودي
الصلاة الجهرية بالجماعة فيجب جهر القراة علي
الامام واما لو صلي رجل منفردا فلم يجب الجهر عليه
وقتيا كان او فايتا بل هو مخير ان شا خافت
وان شا جهر لانه ليس في خلفه من سمعه ولكن
الافضل هو الجهر ليكون الادا علي هيبة الجماعة
والخامس من الواجبات مخافتة القراة في موضع
السر والجماعة ايضا مشروطة فيها حتي ان الامام

لوجهر في الظهر والعصر مقدار ثلاث ايات
يجب عليه سجدتا السهو ولوجهر المنفرد لا يجب
عليه شي لان الجهر والمخافتة من خصايص الجماعة
وفي السراجية ايضا لوجهر المنفرد فيما يخافت
او خافت فيما يجهر لا سهو عليه وقال الشيخ
الامام ابو جعفر البلخي ادنى الجهر ان يسمع غيره
وادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا لمانع وما
دونها دندنة وليس بقراة والسادس من الواجبات
قراة القنوت في الوتر وهو ثلاث ركعات
بسلام واحد يقرا الفاتحة والسورة في جميع ركعاته
ويقنت في الثالثة قبل الركوع خلافا للشافعي

رحمه

سجود السهو قال بن الهمام في شرح الهداية القومة
في الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما
كلها فرايض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن وفي
القنية لو ترك تعديل الاركان ساهيا يلزمه سجدتا
السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه
ان يعيد الصلاة **ومن ترك شيا من هذه السبعة**
المذكورة ان كان ساهيا يلزمه سجدتا السهو
اي ان ترك الواجب ساهيا يجب عليه سجدة
السهو في الصلاة وان كان عامدا اي ان ترك
الواجب عامدا لا يجب عليه شي اي لا يلزم على
المصلي شي من سجدة السهو ولكن تكون صلاته على

النقصان اي تكون صلاته ناقصة بسبب تركه
الواجب الذي هو من افعال الصلاة والله اعلم

باب سنن الصلاة وهي اي سنن الصلاة

اربعة عشر الاول من سنن الصلاة رفع اليدين
اي اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلاة نوى واخرج
يديه من كميه ورفع يديه ويكون الرفع مع التكبير
اي يكون ابتدا الرفع عند ابتدا التكبير وانتهاوه
عند انتهايه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا
ثم يكبر والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر حتى
يحاذي اي يقابل ابهاميه شحمتي اذنيه وفي
فتاوي قاضي خان يمس طرف ابهاميه شحمتي

اذنيه ويفرج اصابعه حالة الرفع لكن لا يفرج كل
التفريج ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو
القبلة واما المراة فانها ترفع يديها عند التكبير
حذا ثديها والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير
الامام عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما بعد تكبير الامام والثاني من سنن
الصلاة وضع يده اليمنى على اليسرى بعد
التكبير وكيفيته ان يضع كف اليمنى
على ظهر اليسرى ويحلق الابهام والخنصر
على الرسغ ويبسط الاصابع الثلاث على
الذراع تحت السرة اي يضع يديه تحت

السر والثالث من سنن الصلاة الثنا لله
تعالي اي ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك
وان زاد بعد قوله وتعالي جدك قول
وجل ثناوك لا يمنع من زيادته وان
سكت عنه لا يومر به والمسبوق ياتي
بالثنا اذا ادرك الامام حالة المخافتة
ثم اذا قام الي قضا ما سبق بعد تكبيرة
اخري كذا ذكره في الملتقط وان ادركه في الركوع
فانه يتحري في الاتيان اذ اكبر رايه انه
لو اتي بالثنا يدرك الامام في شي من الركوع

ياتي

ياتي به قائما ثم يركع والا يركع ويتابع
الامام ويترك الثنا والرابع من سنن الصلاة
التعوذ بالله تعالي بعد الثنا لقوله تعالي
واذا قرات القران فاستعذ بالله الاية
وهي سنة عند عامة العلما والمختار في لفظه
عند صاحب الهداية استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم وعند غيره اعوذ بالله الي اخره وياتي
بالتعوذ المقتدي والامام والمنفرد والخامس
من سنن الصلاة التسمية اي ان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وياتي
بها في اول كل ركعة من الصلاة والامام والمنفرد

اذا خافت او جهر ياتي بها سرا لا جهرا واما
التسمية عند ابتدا السورة بعد الفاتحة
فانه عند ابي حنيفة لا ياتي بها لا في حال
الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف
واما عند محمد ياتي بها في اول السورة اذا
خافت بالقراة لا اذا جهر لئلا يجمع بين
الجهر والمخافتة في ركعة والسادس من سنن
الصلاة التامين اي اذا قال الامام ولا الضالين
ان يقولوا امين والامام والمنفرد ياتي بها
سرا لا جهرا والسابع من سنن الصلاة التسميع
اي ان يقول الامام بعد اتمام الركوع واستوائه

قايما



قايما سمع الله لمن حمده والثامن من سنن
الصلاة التحميد اي يقول المقتدي اللهم
ربنا ولك الحمد او يقول اللهم ربنا لك الحمد او
ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضلها على
ترتيبها كذا في الكافي والامام ايضا
ياتي به بعد التسميع بالتحميد عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى وفي ظاهر الروايات
عن ابي حنيفة لا ياتي بالتحميد وان كان
المصلي منفردا ياتي بالتسميع والتحميد في الاصح
ذكره في الهداية والدرر والغرر اصح واولى
والتاسع من سنن الصلاة تسبيحات الركوع

اي ان يقول المصلي في الركوع سبحان ربي
العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه واذا زاد
فهو افضل فالسنة ان يختم على وتر واذا اقتصر
على مرة واحدة او تركه بالكلية جازت
صلاته ولكن يكره والعاشر من سنن الصلاة
تسبيحات السجود اي ان يقول المصلي في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ايضا ادناه
واذا زاد فهو ايضا افضل ويترك وتركها في
الركوع والحادي عشر من سنن الصلاة
قراءة التشهد في القعدة الاولى فقط في الرباعي
والثلاثي من الصلاة وهو ان يقول التحيات

لله

لله الى اخره واذا انتهى الى اول الشهادتين
هل يشير بالمسبحة عند الشهادة اولا قال
صاحب الهداية والبزازي الاصح انه لا يشير
وصحح شراح الهداية انه يشير وصفته
ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادتين
الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر
ويشير بالمسبحة والثاني عشر من سنن
الصلاة قراءة الفاتحة في الركعتين الاخيرتين
فقط ولا يزيد على الفاتحة في الفرائض
في الركعتين الاخيرتين لانه المتواتر من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم فان ضم السورة

الي الفاتحة في الاخيرتين يجب عليه سجدة
السهو في رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالي
لتاخير الركوع عن محله وفي اظهر الروايات
لا يجب عليه سجدة السهو والثالث عشر
من سنن الصلاة التكبيرات غير تكبيرة
الاحرام فتتاح اي تكبير الركوع والسجود والقيام
والقعودتين والقنوت والرابع عشر من سنن
الصلاة التسليم اي فرغ المصلي في القعدة
الاخيرة من التشهد والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم والادعية الماثورة يسلم اي يقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في سلام

الخروج

الخروج من الصلاة وبركاته لانه لم يقع من
رسول الله صلي الله عليه وسلم كلاما ولا قولا
ولا امرا وينوي بالتسليمة الاولي من هو عن
يمينه من الملايكة والمومنين المشاركين له
في الصلاة ويقول عن يساره مثل ذلك
وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولي
اذا كان الامام عن يمينه او بحذائه وينوي
امامه ايضا في التسليمة الثانية ان كان عن
يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة
في التسليمتين ويكون تسليمه في الثانية
اخفض من الاولي في الصوت وهو السنة

ومن ترك شيا من هذه الاشيا المذكورة
اي اذا ترك المصلي شيا من السنن المذكورة
لم يلزم عليه شي اي لم يلزم على المصلي شي
ولا تفسد صلاته سوا تركه عمدا او ساهيا
الا انه اذا كان عامدا اي اذا كان المصلي
عامدا في تركه يكون مسيا بسبب عمده
وعدم الرعاية لسنة النبي صلى الله عليه وسلم

باب

ما يستحب فعله في الصلاة اي ما
يستحب فعله مستحب في الصلاة اي في داخل
الصلاة وهو خمس وعشرون الاول من المستحبات
نظر المصلي في القيام الى موضع سجوده

ولا

ولا يتجاوز نظره عنه والثاني من المستحبات
النظر في الركوع الى قدميه اي ينظر المصلي
في حالة الركوع الى ظهر قدميه والثالث من
المستحبات النظر في السجود الى ارنبة انفه
اي ينظر المصلي في حالة السجود الى طرف انفه
والرابع من المستحبات النظر في القعود الى
حجره اي ينظر المصلي في حالة القعود الى حجره
وهو ما على مجمع الفخذين من ثوبه والمراد من
المذكورين كمال الخشوع والتذلل الى الله تعالى
والخامس من المستحبات قراة القران مقدار
ثلاث ايات سوى الفاتحة اي قراة المصلي

مقدار ثلاث ايات قصار غير الفاتحة عندهما
او اية طويلة مقدار ثلاث ايات قصار
واما فرض القراة عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى قراة اية واحدة وان كانت قصيرة
كما ذكرناه في باب اركان الصلاة والسادس
من المستحبات تكبير الماموم سرا بلا مد
اي يكبر الماموم سرا بلا مد الالف في لفظة
الله لانه لو ادخل المد في الفه تفسد صلاته
عند الاكثر ويكفر لو تعمد لانه يكون استفهام
وفصلناه الكفرو بافي بحث التكبير مر في
باب اركان الصلاة والسابع من المستحبات
وضع

وضع اليدين حالة التشهد على ركبتيه مبسوطة
مع تفريج الاصابع لا كل التفريج والثامن من
المستحبات بسط الظهر في الركوع اي يبسط
المصلي ظهره ويسوي ظهره بعجزه والتاسع من
المستحبات تسوية الراس من العنق اي يسوي
راسه مع العنق ولا يرفع راسه ولا ينكس لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سوى
ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر والعاشر
من المستحبات رفع الراس بالتسميع اي يرفع
المصلي من الركوع حتى يستوي قايما ويقول
حالة الرفع سمع الله لمن حمده وقد مر تفصيل

التسميع والتحميد في باب سنن الصلاة والحادي
عشر من المستحبات ان يضع اولا ركبتيه
ثم يديه علي الارض اي يضع المصلي اولا ركبتيه
علي الارض ثم يضع يديه بعدهما والثاني عشر
من المستحبات ان يضع وجهه علي الارض
ويكون السجود بين كفيه لما روي ان النبي صلي
الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه
علي الارض قبل يديه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه ووضع راسه بين كفيه والثالث
عشر من المستحبات ان يبدا بانفه اي يضع
المصلي انفه علي الارض في السجود اولا ان لم يكن
فيه

فيه عذر والرابع عشر من المستحبات ان يضع
جبهته في السجود بعد انفه اي يضع المصلي
جبهته في السجود بعد وضع الانف علي الارض
وكره باحدهما اي يكره وضع الانف وحده او
الجبهة وحدها في السجود اذا لم يكن باحدهما
عذر او يكور عمامته اي يكره السجود ايضا
علي كور عمامته بلا عذر والخامس عشر من المستحبات
ان يبدي ضبعيه اي ان يظهر عضديه لقوله
صلي الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك والسادس عشر من المستحبات
ان يجافي بطنه عن فخذيه اي يباعد المصلي

بطنه عنهما والمراة تلصق بطنها علي فخذيها
اي تضع المراة بطنها علي فخذيها في السجود
والسابع عشر من المستحبات ان يوجه اصابع
رجليه الي القبلة اي الي جهة القبلة في السجود
والثامن عشر من المستحبات ان يسبح فيه ثلاثا
اي في السجود وقد مر تفصيله في باب السنن
والتاسع عشر من المستحبات ان يرفع راسه
مكبرا اي يرفع المصلي راسه من السجود حال
كونه مكبرا والعشرون من المستحبات ان يرفع
يديه بعد راسه اي يرفع المصلي راسه من
الارض اولا ثم يديه بعده والضابط ان ما هو

اقرب

اقرب الي الارض يضعه اولا وعند الرفع ما هو
اقرب الي السماء يرفعه اولا وهو الراس فيرفع
الجبهة اولا ثم الانف ثم الصدر علي الترتيب والحادي
والعشرون من المستحبات ان يرفع ركبتيه بعد
رفع يديه اي يرفع يديه اولا ثم ركبتيه هذا اذا
فرغ من السجدة الثانية في الركعة الاولي
والثاني والعشرون من المستحبات اذا رفع راسه
من سجدة الركعة الثانية اي من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسري وجلس
عليها اي علي رجله اليسري والثالث والعشرون
من المستحبات نصب يمناه اي نصب المصلي

رجله اليمنى ووجه روس الاصابع رجله اليمنى
نحو القبلة اي جهة القبلة والرابع والعشرون
من المستحبات وضع يديه في القعدتين علي
فخذيه مبسوطة الاصابع ويفرج اصابعه
ايضا لاكل التفريج ثم تشهد بقلبه اي اخفا الاجهر
ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم اي اذا كان
في القعدة الاخيرة اخفاها ايضا وقد مر تفصيل
التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
في باب ما يجب في الصلاة والخامس والعشرون
من المستحبات اذا فرغ من هولاء اي اذا فرغ
المصلي من التشهد والصلاة علي النبي صلي الله

عليه

عليه وسلم ومن الادعية الماثورة فله ان يسلم
عن يمينه ويساره اي يسلم عن يمينه اولا ويسلم
عن يساره ثانيا وقد مر صفة السلام في باب
سنن الصلاة وما سوي هولاء اي المستحبات
المذكورات اداب مثل مسح اليدين علي الوجه
بعد السلام والادعية الماثورة اي قراة الادعية
الماثورة اي المنقولة عن النبي صلي الله عليه
وسلم والصلاة علي النبي عليه السلام والحمد والثنا
والتسبيح في اخر الصلاة من الاداب فان ترك
شيا من هولاء اي اذا ترك المصلي شيا من المستحبات
اوشيا من الاداب لا يلزم عليه شي اي من فساد

الصلاة ومن سجدة السهو ولا يكون مسيا
ولكن من حفظه وعمل به تعظيما لامر الله تعالى
فله اجر كبير وثواب كثير ومراعاته افضل
واحسن من تركه لا شك **باب ما يكره**
في الصلاة اي الشي الذي يكره عمله في داخل
الصلاة وهي عشرة الاول من المكروهات
التربع بلا عذر في الصلاة لانه مخالف للجلوس
المسنون ولا يكره التربع خارج الصلاة
في الاصح والثاني من المكروهات التعديد اي
عد الايات باليد وباللسان في الصلاة والثالث
من المكروهات افتراش ذراعيه في السجود لان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نقر كنقر الديك
واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب
والرابع من المكروهات التفات عينه يمينا وشمالا
وان التفت بموق عينه لا يكره ولو التفت بصدره
لفسدت صلاته ويكره ايضا البصر الى السما في
الصلاة وفي الدعا خارج الصلاة والخامس من
المكروهات تغميض عينيه في الصلاة بلا عذر
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك والسادس
من المكروهات تقليب الحصى من موضع السجود
بلا احتياج اي يكره تقليب الحصى للمصلي الا ان
لا يمكنه الحصى من السجود بان اختلف ارتفاعه

انخفاضه فلا يستقر عليه قدر الفرض من
الجبهة فيسويه مرة او مرتين ولا يزيد علي
هذا علي رواية المغني وفي الكافي فيسويه مرة
والسابع من المكروهات التمطي في الصلاة
لانه دليل الغفلة عن العبادة والكسل فيها
والثامن من المكروهات التثاوب والادب عند
التثاوب ان يمنع الفم عن الانفتاح ان قدر
لقوله صلي الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فيه
وان لم يقدر المنع فلا باس ان يضع يده او كمه
علي فيه والتاسع من المكروهات ان يعبث

اي

اي يلعب المصلي بشيء من بدنه او ثوبه او شعره
او لسانه او اسنانه العبث لعب لا لذة فيه
واللعب هو الذي فيه لذة فقيل العبث مكروه
دون الثلاث ولو فعل ذلك ثلاثا تفسد
صلاته والعاشر من المكروهات اذا كان اي
المصلي في المسجد مع الجماعة ان يقوم وحده
اي يكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده
الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكن القيام فيها
والمختار فيها انه اذا لم يجد فرجة في الصف
ان ينتظر الي الركوع فان جاء رجل قام معه
والا فالقيام وحده اولي من جذب رجل من

الصف لغلبة الجهل في زماننا فربما يفضي الى فساد
صلاة المجذوب وكذا يكره للمنفرد ان يدخل
في خلال الصف بين المقتدي سواء كان متنفلا
او مفترضا فيصلي صلاته براسه فيخالفهم في
القيام والركوع والسجود واما لو قيل للمصلي
تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانبه
المصلي الاخر فوسعه تفسد صلاته لانه امتثل
فيها غير امر الله تعالى وينبغي ان يمكث ساعة
ثم يتقدم برأيه فهذه كلها مكروهة اي هذه
المكروهات كلها مكروهة في الصلاة فينبغي للمصلي
ان يجتنب عنها اي عن المكروهات حتى لا يكون
شي

شي مكروه في الصلاة والمكروهات كثيرة لا يليق
ذكرها في هذه الرسالة والاولى ان يجتنب عن
مثل هذه الافعال **باب ما يفسد**
الصلاة وهي اي الافعال التي تفسد الصلاة
اربعة عشر الاول من المفسدات التنحنح بلا
عذر ولو تنحنح المصلي يريد به الاعلام لطالبه
انه في الصلاة وسمع منه الحروف او الحرفان
نحو اح بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين الصوت
متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلاته
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى كذا ذكره في الاجناس والثاني من المفسدات

جواب عاطس بيرحمك الله اي لو عطس رجل
فقال المصلي يرحمك الله تفسد صلاته
ولو عطس المصلي فقال الحمد لله لا تفسد
صلاته ولو عطس رجل فقال المصلي الحمد لله
لقصد انعمه الحمد تفسد صلاته ولو عطس
رجل في الصلاة فقال له الاخر يرحمك الله
فقال المصلي امين تفسد صلاته والثالث
من المفسدات افتتاح المصلي على غير امامه
اي لو افتتح المصلي على غير امامه
تفسد صلاته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام
الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراة

دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد
وان فتح على غير امامه قيل ان فتح بعد
ما قرا الامام مقدار ما تجوز به الصلاة تفسد
صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد
صلاته والصحيح انها لا تفسد والرابع
من المفسدات كلمة لا اله الا الله ان اراد به
الجواب اي اذا قيل للمصلي وهو في الصلاة
هل اله غير الله فقال في الجواب لا اله الا الله
تفسد صلاته لانه سوال وجواب وهو من
كلام الناس وان اراد به الاعلام لم تفسد اي
لو اراد المصلي الاعلام انه في الصلاة فقال

لا اله الا الله لم تفسد صلاته لانه بمجرد الاعلام
والخامس من المفسدات انكشاف العورة
اي كشف المصلي موضع العورة تفسد صلاته
سواكان رجلا او امراة وتفصيله مذكور
في باب شروط الصلاة في بحث ستر
العورة والسادس من المفسدات ارتفاع البكا
من وجع او مصيبة اي اذا بكي المصلي وارتفع
بكاوه وسمع منه صوت وكان ذلك من وجع
حصل له في بدنه او مصيبة اصابته تفسد
صلاته لانه بمنزلة الشكاية وهو من كلام الناس
وعن محمد انه قال اذا كان مرضه شديدا بحيث

لا يملك

لا يملك نفسه لا تفسد لا من ذكر الجنة والنار
اي اذا بكي المصلي بسبب تذكر صفات
الجنة او من عذاب النار او نحو ذلك من امور
الاخرة لا تفسد صلاته لانه بمنزلة الدعا
والرحمة والعفو من الله تعالي والسابع من
المفسدات رد السلام بيده اي اذا صافح بيده
او بلسانه اي بان قال عليكم السلام تفسد
صلاته واما اذا اشار خفيفا بيده او براسه
او طلب شيا منه فاومي براسه او عينيه
او حاجبيه لا تفسد صلاته لعدم العمل الكثير
في الجميع والثامن من المفسدات ذكر الغايبة

ان لم يسقط الترتيب وعلم الله اذا ترك الصلاة
رجل لزمه قضاؤها ويقدمها على الصلاة
الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية
شرط الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت
وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان
عليه صلاة فائتة فسد فرضه والتاسع من
المفسدات العمل الكثير وهو كل عمل لا يشك
الناظر الى المصلي انه ليس في الصلاة وان شك
انه في الصلاة ام لا فهو قليل لا تفسد الصلاة به
وقال بعضهم العمل الكثير كل عمل يعمل باليدين
عرفا وعادة والتكلم اي اذا تكلم المصلي

في الصلاة

في الصلاة بكلام الناس ناسيا او عامدا بشرط
ان يكون مسموعا لنفسه وان لم يصحح الحروف
ولم يسمع الكلام لا تفسد صلاته والصحيح
ان المفسد حصول الامرين تصحيح الحروف
والسماع لا احدهما والمراد من التكلم التلفظ
بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي والعاشر
من المفسدات الاكل والشرب اي ان اكل المصلي
او شرب في صلاته عامدا او ناسيا تفسد صلاته
لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان ولا فرق
بين الكثير والقليل حتى لو ابتلع سمسمة من
الخارج تفسد صلاته ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه

من الطعام ان كان زايدا علي قدر الحمصة تفسد
صلاته وان كان اقل لا ولو اكل حلوا وبقي في
فمه طعم الحلاوة وهو في الصلاة وابتلع ريقه
لا تفسد لانه شي يسير والحادي عشر من المفسدات
الانين اي لو انّ المصلي في الصلاة بان قال
المصلي آه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوّه
بان قال اوّه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة
او قال أُوه بضم الهمزة واسكان الواو او قال
آه بمد الهمزة ان كان ذلك الانين او التاوه
من ذكر الجنة او النار او من امور الاخرة لم تفسد
لانه بمنزلة الدعا والاستغفار والتوبة

وان

وان كان من غيره تفسد صلاته والثاني عشر
من المفسدات القهقهة في كل صلاة ذات
ركوع وسجود اي ان قهقه المصلي في كل
صلاة وهي ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء
والتيمم سوا كان المصلي عامدا او ساهيا وان
قهقه المصلي في صلاة الجنازة او سجدة
التلاوة او في سجود السهو لا تنقض الوضوء
ولا التيمم وحد القهقهة ان يكون مسموعا
للمصلي ولمن عنده والضحك يفسد الصلاة
لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا يفسد الوضوء
والتيمم لان النص ورد في القهقهة والضحك

دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون
جيرانه واما التبسم فلا ينقض الوضوء ولا التيمم
ولا الصلاة بالاجماع لانه بمنزلة الكلام الغير
المسموع وحد التبسم ما لا يكون مسموعا
اصلا له ولا لجيرانه والرابع عشر من المفسدات
الاغماء اي اذا غمي المصلي او جن في صلاته
ولو قليلا انتقض صلاته ووضوءه وتيممه
فهذه اي المفسدات كلها تفسد الصلاة سوا
كان عامدا اي سوا كان المصلي عالما به بانه في
الصلاة او ناسيا اي لا يعلم بانه في الصلاة وتجب
عليه الاعادة اي يجب علي المصلي اعادة
الصلاة

الصلاة لانه افسد صلاته التي صلاها بسبب
عمله ما يفسد الصلاة والله اعلم

باب

فرايض الوضوء اي فروض الوضوء وهي اربعة
الاول من فرايض الوضوء غسل الوجه الغسل
الاسالة وحد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى ان يتقاطر الما ولو قطرة
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالي يجري ان
يسيل علي العضو ولو لم يتقطر كذا في شرح الهداية
لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وما بين
العذار والاذن يجب غسله لانه داخل

في حد الوجه خلافا لابي يوسف رحمه الله
تعالى والثاني من فرايض الوضو غسل اليدين
مع المرفقين المرفق بكسر الميم وفتح الفا
وبالعكس وهو موصل الذراع في العضد والثالث
من فرايض الوضو مسح الراس والمسح في اللغة
امرار الشي علي الشي والمراد به في الوضو اصابة
اليد المبتلة ما امر بمسحه والمفروض في
مسح الراس ربعه واما مسح اللحية فعند
ابي حنيفة رحمه الله تعالي يفرض مسح
ربعها قياسا علي مسح الراس وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالي كلها فرض وروي عن ابي

حنيفة

حنيفة رحمه الله تعالي ايضا بفرض مسح
ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضي خان
وصححه والرابع من فرايض الوضو غسل
الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتيان
في جانبي القدم فان ترك اي المتوضي
واحدا منها اي من فرايض الوضو او جزوا
من اجزا هذه الاربعة اي لو ترك موضعا
قليلا من هذه الاعضا المفروض غسلها ولو
قدر راس ابرة لم تجز صلاته اصلا لان صلاته
بغير وضو فان صلي اعادها اي فان صلي
الصلاة بترك غسل موضع من الفرايض

اوجزء من مواضع الفرائض اعاد الصلاة
والله اعلم باب سنن الوضو وهي
اي سنن الوضو عشرة الاول من سنن الوضو
تسمية الله تعالي في ابتدا الوضو لقوله
صلي الله عليه وسلم اذا تطهر احدكم فليذكر
اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان
لم يذكر اسم الله علي طهوره لم يطهر الاما مر
عليه الما والتسمية ان يقول بسم الله العظيم
والحمد لله علي دين الاسلام وقيل الافضل
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم والاصح
انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجا

ستنجا

ستنجا ومرة بعد سترها عند ابتدا غسل
ساير الاعضا والثاني من سنن الوضو
غسل اليدين قبل ادخالهما الانا اي يغسل
يديه اولا ثلاث مرات ثم يدخلهما الانا
لقوله صلي الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الانا حتي
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده وهذا الغسل سنة تنوب عن
الفرض من اليد لان موضعه اول الوضو
والثالث من سنن الوضو السواك اي
استعمال السواك وهو العود الذي

يستاك به ويستاك بكل عود الا الرمان
والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
ومقداران يكون طول شبر في غلظ الخنصر
قال في المحيط قال علي رضي الله تعالى
عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك
ولا يقوم الاصبع مقام السواك عند وجود
وكيفية استعماله ان يبدا بالجانب الايمن
من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من
السفلي ثم بالايسر منها ويغسله قبل
الاستياك وبعد الفراغ منه والرابع من
سنن الوضو المضمضة والسنة ان يبالغ

في

في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صايما
قال في الخلاصة المضمضة استيعاب الما جميع
الفم والمبالغة فيها ان يصل الما الى راس حلقه
والخامس من سنن الوضو الاستنشاق وهو
جذب الما بالنفس حتى يصعد الى منخره قال
في الخلاصة حد الاستنشاق ان يصل الما
الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن
والسادس من سنن الوضو مسح الاذنين
بما الراس اي يمسح المتوضي راسه اولا ثم
يمسح الاذنين بغير تجديد الما وهو
على هذه الصفة سنة هذا اذا لم يمس العمامة

بيده بان كانت موضوعة في مكان واما
ان مسها فلابد ان ياخذ لمسح الاذنين ما
جديدا والسابع من سنن الوضو تخليل اللحية
بالاصابع هذا اذا كانت لاتري البشرة تحتها
واما اذا كانت خفيفة بان تري بشرتها
لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية والثامن
من سنن الوضو تكرار الغسل اي تكرر غسل
مواضع الوضو الي الثلاث سنة لما روي ان
النبي صلي الله عليه وسلم توضا مرة مرة
وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به
وانه عليه الصلاة والسلام توضا مرتين

مرتين

مرتين وقال هذا وضو من يضاعف الله
له الاجر مرتين وانه عليه الصلاة والسلام
توضا ثلاثا ثلاثا في الغالب وكان سنة
لا فرضا وتكره الزيادة علي الثلاث الا لضرورة
كطمانينة القلب عند حصول الشك
فالاولي فرض والثانية سنة والثالثة
دونها في الفضيلة والتاسع من سنن الوضو
الاستنجا وهو ازالة النجو اي النجاسة بالما
عند وجوده اي عند وجود الما هذا
اذا لم يكن المجاوز قدر الدرهم واما اذا كان
قدر الدرهم فغسله واجب وان زاد علي

قدر الدرهم فغسله فرض وليس فيه عدد
مسنون من ثلاث او خمس او ست وينبغي
ان يغسله حتي ينقيه ويقع في قلبه انه قد
طهر ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث
لا برؤسها حذرا عن الاستمتاع وينبغي ان
يمسح موضع الاستنجا بالخرقة بعد الغسل
قبل ان يقوم ليزول الما المستعمل بالكلية
والعاشر من سنن الوضو الاستنجا بالحجر
او المدار او اللبد او ما يقوم مقامها هذا
اذا لم يجد الما وكيفية الاستنجا بالاحجار
وامثالها ان يدبر بالاول ويقبل بالثاني
ويدبر

ويدبر بالثالث ان كان في الصيف واما ان
كان في الشتا يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني
ويقبل بالثالث والمراة تفعل ما يفعل
الرجل في الشتا في الازمان كلها كذا قال قاضي
خان وقال في الخلاصة وهذه الكيفية
ليست بشرط بل يفعل علي وجه يحصل به
المقصود يعني الانقا والتطهير

باب
مايستحب في الوضو وهو ستة اشيا الاول
من مستحبات الوضو النية وهي في الوضو
مستحبة ومحلها القلب ووقتها عند
غسل الوجه ويستحب ان يتلفظ باللسان

فيقول نويت رفع الحدث اونويت الوضو
وقال عز الدين الحلواني لاباس بتفريق النية
علي الاعضا بان ينوي عند غسل الوجه رفع
الحدث وعند غسل اليدين رفع الحدث وعند
غسل الرجلين رفع الحدث وهكذا الي لاخره
والثاني من مستحباب الوضو الموالات وهي
ان يغسل كل عضو علي اثر الذي قبله ولا يفصل
بينهما بحيث يجف العضو السابق عند اعتدال
الهوا والثالث من مستحبات الوضو البداة
بيمينه اي يغسل المتوضي يده اليمني اولا
ثم اليسري والرابع من مستحبات الوضو مراعات

الترتيب

الترتيب المذكور في لفظ اية الوضو وهي
قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة
فاغسلوا وجوهكم الاية يعني يغسل المتوضي
وجهه اولا ثم يديه الي المرافق ثم يمسح راسه
ثم يغسل رجليه والخامس من المستحبات
استيعاب جميع الراس بالمسح وكيفية الاستيعاب
ان ياخذ الما ويبل كفيه واصابعه ثم يضم
الاصابع ويضع علي مقدم راسه من كل يد
ثلاث اصابع الخنصر والبنصر والوسطي
ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعتان
ويجافي بطن كفيه عن راسه ويمد اليدين

الي القفا ثم يضع كفيه علي جانبي الراس
ويمسح جانبي الراس بكفيه ويمسح ظاهر
اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن مسبحتيه وقال في المحيط وليست
هذه الكيفية امر الازما والمقصود الاستيعاب
باي وجه كان والسادس من المستحبات
البداة بما بدا الله تعالي بذكره في اية الوضوء
اي يستحب ان يبدا المتوضي بغسل الوجه
لان الله تعالي بدا به ولكن هذا بعد غسل يديه
علي وجه السنة التي ذكرناها في اية الوضوء
باب اداب الوضوء وهي ستة الاول

من اداب

اداب الوضوء ترك الكلام سوي الادعية الماثورة
التي يدعي بها عند غسل كل عضو اي لا يتكلم
المتوضي في اثناء الوضوء الا ان يقرا الادعية
المنقولة عن النبي صلي الله عليه وسلم
كما سنذكره ان شاء الله تعالي في باب نوافل
الوضوء قال في الفتاوي يسمي عند كل عضو
ويقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله والثاني من اداب الوضوء المضمضة
والاستنشاق بيده اليمني اي ينبغي للمتو
للمتوضي ان يتمضمض وان يستنشق بيده
اليمني والثالث من اداب الوضوء الامتخاط

بيده اليسري اي يمتخط بيده اليسري لانه من
ازالة الاذي قالت عايشة رضي الله تعالي عنها
كانت اليد اليمني من رسول الله صلي الله عليه
وسلم لطهوره وطعامه ويده اليسري لخلايه
وما كان من الاذي والرابع من اداب الوضو
ستر العورة بعد الاستنجا في الخلا لان كشف
العورة لايكون الا عن ضرورة وقد زالت
الضرورة وكشف العورة لغير ضرورة خلاف
الادب لقوله صلي الله عليه وسلم الله احق
ان يستحي منه والخامس من اداب الوضو ترك
استقبال القبلة واستدبارها لان استقبالها

واستدبارها

واستدبارها في حالة الاستنجا مكروه كراهة
تنزيه وكذا مد الرجل الي القبلة في النوم وغيره
مكروه واما حالة البول والتغوط فمكروه
كراهة تحريم سوا كان في البنا او في الصحرا
والسادس من اداب الوضو ترك استدبار
عين الشمس والقمر واستقبالها اذا كان
في الصحرا اي وكذا يكره ان يستدبرها ويستقبلها
عند البول والغايط لكونهما ايتين عظيمتين
من ايات الله تعالي والله اعلم باب نوافل
الوضو وهي ستة الاول من نوافل الوضو مسح
الرقبة اي مسح الرقبة بظهور الاصابع الثلاث

والمحتاج الى تجديد الما لان البلة باقية على
ظهور الاصابع بعد المسح والثاني من نوافل
الوضو تخليل اصابع اليد والرجل وكون التخليل
من النوافل اذا كانت الاصابع مفتوحة
مفروجة واما اذا كانت منضمة غير متفرقة
بحيث لا يدخلها الما بلا تخليل يكون التخليل
فيه فرض وكيفية [تخليل] اصابع اليدين ان يدخل
اصابع اليد اليمنى على اصابع اليد اليسرى
وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى
مبتديا من خنصر رجله اليمنى من الاسفل
لا من الفوق ويختم بخنصر رجله اليسرى

والثالث

والثالث من اداب الوضو ذكر الدعا عند غسل
كل عضو اي ان يدعوا عند غسل كل عضو بما جا
في الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد
التسمية الحمد لله الذي جعل الما طهورا وعند
المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك
كاسا لا اظمأ بعده ابدا وعند الاستنشاق اللهم
لا تحرمني رايحة نعيمك وجنانك وعند غسل
الوجه اللهم بيض وجوه اوليايك ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه اعدايك وعند غسل
يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني

كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح
الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني
تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح
الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
ومن النوافل ايضا ان يقرا بعد الفراغ من الوضو
انا انزلناه في اثر الوضو مرة او مرتين او ثلاث
مرات لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من قرا سورة انا انزلناه في اثر الوضو غفر الله
له ذنوب خمسين سنة والرابع من نوافل الوضو

رش

رش الما على السراويل في الخلا لانه يطهر به اذا وقع
قطرات الما المستعمل على السراويل ويندفع به ايضا
وسوسة الموسوسين والخامس من نوافل الوضو
مسح اليد على الحايط بعد الاستنجا لانه يحصل
به زيادة تطهير اليد وزوال اثر النجاسة منه
بالكلية والسادس من نوافل الوضو غسل اليد
بعد مسحها على الحايط لانه اذا مسح يده على
الحايط يخرج منها اثر النجاسة ويتصل عليها
من الحايط التراب وغيره فيلزم غسلها والله
اعلم

باب كراهية الوضو وهي ستة

الاول من كراهية الوضو تعنيف ضرب الما على

الوجه ضربا شديدا اي لا يضرب المتوضي الما
علي وجهه بالشدة بل يرسل الما علي الوجه ارسالا
خفيفا والثاني من كراهية الوضو الامتخاط
بيده اليمني لانه ازالة الاذي وازالة الاذي مسنون
بيده اليسري كما مر في اداب الوضو والثالث
من كراهية الوضو المضمضة والاستنشاق بيده
اليسري اي يكره ان يتمضمض ويستنشق بيده
اليسري بل يفعله بيده اليمني لانه من جملة الطهر
لا من ازالة الاذي والرابع من كراهية الوضو
الكلام عند الاستنجا اي يكره للمستنجي ان يتكلم
عند الاستنجا وايضا يكره ذكر الله تعالي ورد

السلام

السلام وتشميت العاطس فان عطس نفسه حمد
الله تعالي بقلبه ولا يحرك لسانه والخامس من كراهية
الوضو القا البزاق في البول والغايط اي يكره
ان يلقي البزاق علي البول والغايط ويكره ايضا
الامتخاط عليها والسادس من كراهية الوضو
النظر الي العورة في بيت الخلا اي يكره النظر
في الخلا وفي غيرها ايضا الي موضع العورة وايضا
يكره النظر الي ما يخرج منه

باب منهي

الوضو وهي ستة الاول من منهي الوضو اسراف
الما الكثر من ثلاثة ارطال وادني ما يكفي من الما
في الغسل صاع وهو ثمانية ارطال وفي الوضو مد

وهو رطلان لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد ويجوز التوضي
بثلاثة ارطال لزيادة الاهتمام في الطهارة
الا ان الزيادة علي الثلاث منهي لانه اسراف جدا
والثاني من منهي الوضو غسل الاعضا المفروضة
اكثر من ثلاث مرات او اقل لان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يتوضا ثلاثا ثلاثا ولا يزيد ولا
ينقص في غالب احواله واما اذا زاد علي الثلاث
عند الضرورة لطمانينة القلب عند حصول
الشك فهو جايز والثالث من منهي الوضو المسح
علي الرجلين عريانا لانه دلت الاحاديث المشهورة

علي

علي وجوب غسل الرجلين اذا كان عريانا والوعيد
علي مسحهما عريانا والرابع من منهي الوضو كشف
العورة عند الوضو لان كشف العورة لا يجوز الا عند
الضرورة ولا ضرورة عند الوضو ولا يكون منهيا
عند الاستنجا لان فيه ضرورة الطهارة والخامس
من منهي الوضو الاستنجا بيده اليمني لان الاستنجا
من ازالة الاذي وازالة الاذي مسنون بيده
اليسري كما ذكرناه في باب اداب الوضو والسادس
من منهي الوضو القا البول والغايط في الماء جاريا او
راكدا وكذا التبول والتغوط منهي علي شط النهر
او الحوض او العين او البير وكل ذلك عند عدم

الضرورة والله اعلم **باب** نواقض الوضو وهي
سبعة الاول من نواقض الوضو كل ما خرج من السبيلين
اي القبل والدبر وهذا يشمل البول والغايط
والدود والحصاة والريح الا ان الريح اذا خرج
من غير الدبر لا ينقض الوضو او من غير السبيلين
كالفم والانف وساير البدن بشرط ان يكون الخارج
منها نجسا وسال كالدم والقيح والصديد واما
اذا لم يسل فلا ينقض الوضو قال صاحب المحيط
اذا قشرت نقطة فسال منها دم او صديد ان
سال عن راس الجرح نقض سوا اخرج بالعصر فسال
وان لم يسل فلا وقال صاحب الهداية اذا اخرج

بالعصر

٤٧

بالعصر فسال لا ينقض والاول اوجه غير البزاق
والمخاط اي لا ينقض الوضو خروجهما لانهما
ليسا بنجس وما لم يكن نجسا ليس بحدث وما
يخرج من الاذنين والعينين اي لا ينقض الوضو
وما يخرج منهما ايضا بشرط ان يكون الخارج
طاهرا لا نجسا والثاني من نواقض الوضو القي اذا
كان ملا الفم بان كان لا يمكن التكلم معه سوا
كان قاطعاما او ما او صفرا او سوادا واما
اذا كان القي بلغما لا ينقض عند ابي حنيفه رحمه
الله تعالي ان صعد من الجوف ينقض الوضو لانه
نجس بالمجاورة الي النجس والثالث من نواقض

الوضو النوم مستندا اي اذا نام المتوضي
مستندا الي شي بحيث لو ازيل ذلك الشي لسقط
النايم او متكيا او معتمدا علي مرفقيه او مضطجعا
او وضعا جنبه علي الارض وهذ كله ينقض
الوضو واما اذا نام في الصلاة قايما او قاعدا او راكعا
او ساجدا الا وضو عليه وان نام قاعدا متربعا
او غير متربع او نام واضعا اليتيه علي عقبيه
حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه
علي فخذيه لا ينقض وضوه وفي الخلاصة فان
نام متربعا لا ينقض وكذا لو نام متوركا وهو
ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه

بالارض وان سقط النايم في النوم الذي هو غير
ناقض للوضو ينظر اذا انتبه بعد ما سقط علي
الارض فعليه الوضو واذا انتبه قبل السقوط
فلا وضو عليه والرابع من نواقض الوضوء
القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود وقد
مر تفصيل القهقهة في باب ما يفسد الصلاة
والخامس من نواقض الوضو الجنون اي اذا جن
المتوضي انتقض وضوه وان قل والسادس
من نواقض الوضو الاغما اي اذا اغمي المتوضي
انتقض وضوه وان قل لان الجنون والاغما
فوق النوم لان النايم اذا نبه انتبه بخلافهما

وكذا السكر ناقض للوضو وحد السكران ما قال
في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيته تحرك
فهو سكران بالاتفاق ويحكم بنقض وضوه
والسابع من نواقض الوضو الردة نعوذ بالله
تعالي منها يعني من ارتد وهو علي وضو ثم اسلم
في الحال او اراد ان يصلي يتوضا ثانيا ويصلي
لان وضوه اولا انتقض بالارتداد والله اعلم

باب فرايض الغسل وهي ثلاثة الاول
من فرايض الغسل المضمضة وهي ادارة الماء
في الفم والثاني من فرايض الغسل الاستنشاق
وقد ذكرنا كيفية المضمضة والاستنشاق

في الغسل

في الغسل في باب سنن الوضو وانما فرضت
المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء
لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل
الانف والفم من الوجه لان الوجه من المواجهة
وليس فيهما مواجهة والثالث من فرايض
الغسل غسل ساير البدن جميعا اي غسل باقي
الاعضا من القرن الي القدم فرض ولو بقي شي
من بدنه لم يصبه الما لم يخرج من الجنابة
ولو كان بقدر راس ابرة لافتراض استيعاب
جميع البدن وايصال الما الي منابت الشعر
واثنا اللحية واثنا الشعر من الراس او البدن

+ و في الوضوء غسل الوجه وليسا منه ح

فرض ولو كان الشعر متلبدا ولم يصل الما الي
اثنايه لايجوز الغسل لقوله صلي الله عليه وسلم
تحت كل شعرة جنابة والمراة في الغسل
كالرجل في وجوب استيعاب جميع البدن
والشعر والبشر ولكن الشعر النازل من ذوايبها
لايجب غسله اذا بلغ الما اصل الشعر ان كانت
مفتولة فان كان منقوضة يفترض علي المراة
ايضا ايصال الما الي اثنا الشعر اتفاقا لعدم
الحرج واما الرجل فان كان له شعر فانه يجب
عليه ايصال الما الي اثنا الشعر وان كان
مفتولا لانه لاضرورة في حقه لامكان الحلق

للرجل

للرجل والله اعلم

باب سنن الغسل

وهي ستة الاول من سنن الغسل ان يبدا بغسل
يديه اي ان يغسل يديه اولا لانهما الة التطهير
والثاني من سنن الغسل ان يغسل فرجه اي ان
يغسل فرجه بعد غسل اليدين والثالث من
سنن الغسل ان يزيل النجاسة ان كانت علي
بدنه لئلا تكثر النجاسة بوصول الما اليه
وسيلانه الي عضو اخر والرابع من سنن
الغسل ان يتوضا وضوه للصلاة اي ان
يتوضا مثل وضوه للصلاة بلا فرق الا انه
يوخر غسل الرجلين واختلفوا في مسح

الراس في وضو الغسل قال بعضهم لا يمسح
والصحيح انه يمسح والخامس من سنن الغسل
ان يفيض الما علي ساير جسده وكيفيته ان
يصب الما علي منكبيه الايمن ثلاثا ثم علي
منكبه الايسر ثلاثا ثم علي راسه وساير جسده
ثلاثا وقيل يبدا بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر
وهو الاصح ولو انغمس في ما جار ان مكث قدر
الوضو والغسل فقد اكمل السنة والا فلا
والسادس من سنن الغسل غسل رجليه بعد
الفراغ من غسل ساير الاعضا وقال بعضهم ينبغي
ان يغسل رجليه بعد اللبس لان فيه مسارعة

الي

الي الستر وكشف العورة مكروه بغير
ضرورة وينبغي ان يغتسل في موضع لا يراه
احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال
واللبس فان كشف العورة لا يجوز عن احد
في الصحيح وكشف العورة في الخلوة قيل
ياثم وقيل يعفي الزمان القليل دون الكثير
وموضع عورة الرجل والمراة مذكور في باب
شروط الصلاة في بحث ستر العورة والله اعلم

باب المعاني الموجبة للغسل

وهي علي نوعين الاول من المعاني الموجبة للغسل
حقيقي كانزال المني من الذكر والفرج الي خارج

البدن ثما دام في قصبة الذكر والفرج الداخل
لا يجب الغسل على وجه الدفق والشهوة
واما اذا انزل من ضرب او حمل شي وثقل
او سقوط من علو لا يجب الغسل ثم اعلم
ان الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ووقت
الخروج عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
حتى لو انفصل عن مكانه بشهوة واخذ
راس العضو حتى سكنت شهوته فخرج
بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده
وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني
يجب

يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده والفتوى
على قوله في الضيف وعلى قولهما في غيره كذا
في الحدادي ولو خرج مني بعد ما بال يجب
اعادة الغسل اجماعا من الرجل والمراة اي سوا
كان انزال المني من الرجل والمراة في حالة النوم
او اليقظة والثاني من المعاني الموجبة
للغسل حكمي وهو ما حكم به الشرع على وجوب
الغسل لمن استيقظ فوجب في ثوبه منيا
او مذيا ولم يتذكر الاحتلام فيحكم عليه بالغسل
احتياطا لانه لو وجد المني يحتمل انه احتلم
ولم يعرف واما ان وجد المذي يجب الغسل

ايضا الاحتمال كونه منيا رق حرارة البدن

وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان تيقن

انه مذي ولم يتذكر الاحتلام لا غسل عليه

والاول الاحوط وعليه الفتوى وان استيقظ

فوجد في احليله بللا ولم يتذكر الاحتلام

ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل

عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل

عليه انه مذي وان كان ذكره قبل النوم

ساكنا فعليه الغسل للاحتياط والله اعلم

باب الغسل المسنون عند ابي حنيفة

رحمه الله تعالى وهي اربعة الاول من الغسل

المسنون



عند